فان قال ازرع واطلق فزرع ما شاء فان رجع قبل وقت الحصاد
بقي الى الحصاد لكن باجرة ان اذن مطلقا وبغيرها
ان اذن في معين ولو قال اغرس او ابن ثم رجع فان
كان شرط عليه القلع قلع وان لم يشرط واختار المستعير
القلع قلع فان لم يختر فالمعير بالخيار بين تبقيه باجرة
وبين قلعه وضمان ارش ما تنقص وله الرجوع في
الاعارة متى شاء الا اذا اعار ارضا للدفن فانه لا يرجع
فيها ما لم يبل الميت والعاريه مضمونه فاذا تلفت
بغير الاستعمال الماذون فيه ولو بغير تفريط ضمنها
بقيمتها يوم التلف فان تلفت بالاستعمال الماذون
فيه لم يضمن ومؤنة الرد على المستعير وليس له
ان يعير

باب الغصب

هو الاستيلاء
على حق الغير عدوانا فمن غصب شيأ له قيمة وان
قلت لزمه رده الا ان يترتب على رده تلف حيوان
او مال معصومين مثل ان غصب لوحا فسمره على
خرق سفينة في وسط البحر وفيها مال الغير او الغاصب
او حيوان معصوم فان تلف عنده او تلف فان كان
شيأ ضمنه بمثله فان تعذر المثل فبالقيمة اكثر ما كانت

من

من الغصب الى تعذر المثل وان كان متقوما ضمنه بقيمته
اكثر ما كانت من القبض الى التلف حتى لو زاد عند
الغاصب بان سمن لزمته قيمته سمينا سواء زال
بعد ذلك ام لا فان اختلف في قدر القيمة فالقول
قول الغاصب والرد فقول المالك وان رده ناقص
العين او القيمة بالعيب او نقصها ضمن الارش
وان نقصت القيمة بانخفاض السعر فقط لم يلزمه
شيء وان كان له منفعة ضمن اجرته للمدة التي
اقام في يده سواء انتفع ام لا لكن لا يلزمه مهر
للجاريه المغصوبه الا ان يطأها وهي غير مطاوعه
والمثلي هو ما حصره كيل او وزن وجاز فيه
السلم كالحبوب والنقود وغير ذلك والمتقوم غير
ذلك كالحيوانات والمختلطات كالهريسة وغير ذلك
فكل يد ترتبت على يد الغاصب ففي يد ضمان
سواء علم بالغصب ام لا فللمالك ان يضمن الاول
والثاني لكن اذا اكملت اليد الثانية عالمة بالغصب
او جاهلة وهي يد ضمان كغصب او عاريه او لم تكن

Copyright © King Saud University